

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السبق في الخيل : بالرأس إذا تماثلت الأعناق .

قوله والسبق في الخيل : بالرأس إذا تماثلت الأعناق وفي مختلفي العنق والإبل : بالكتف . وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمغني و الشرح و شرح ابن منجي و الفائق و النظم وغيرهم .

وقال في الفروع : والسبق بالرأس في متماثل عنقه وفي مختلفه وإبل : بكتفه وكذا قال في الوجيز .

وقال في المحرر : والسبق في الإبل والخيل : سبق الكتف وتبعه في المنور وقال في الرايعتين : والسبق في الخيل بالعنق وقيل : بالرأس .

زاد في الكبرى : مع تساوى الأعناق .

ثم قال فيهما : وفي مختلفي العنق والإبل : بالكتف .

زاد في الكبرى : أو ببعضه ثم قال فيهما : وقلت في الكل : بالأقدام انتهى .

وقال المصنف والشارح : وإن شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل : لم يصح . قوله ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به في وقت سباقه . هذا المذهب أعني فعل ذلك محرم وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال ابن رزين في مختصره : يكرهان .

وفسر القاضي الجنب : بأن يجنب فرسا آخر معه فإذا قصر المركوب ركب المجنوب